

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ملء السماوات بالجمع .

قلت وجزم به في الرعايتين \$ فائدتان .

إحداهما لو رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك عن العطسة وذكر الرفع لم يجزئه على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وقدمه في الرعاية والفائق وابن تميم والشرح .

وقال المصنف يجزئه وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .

فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح وعنه تبطل .

ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد □ ينوي بذلك عن العطاس والقراءة قال في الفروع في باب صفة الحج والعمرة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان وأطلقهما بن تميم ذكره في باب ما يبطل الصلاة .

فظاهر كلامهما أنهما لا تبطل وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة .

الثانية قال الإمام أحمد إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال في الرعاية فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة وقيل بل فوقها تحت صدره أو أرسلهما نص عليه كما سبق وعنه إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى .

وقال في المذهب والإفادات والتلخيص وغيرهم إذا انتصب قائما أرسل يديه وقاله القاضي

في التعليق في افتراشه في التشهد قال في الفروع وهو بعيد